

المعتبر في شرح المختصر

[190] عبد الله بن سنان قال " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً " (1) ما يكره للجنب: مسألة: يكره له قراءة ما زاد على سبع آيات، قاله الشيخ (ره) في النهاية. وقال في المبسوط: الاحوط أن لا يزيد على سبع أو سبعين لنا ما روى سماعة قال: " سألت عن الجنب يقرأ القرآن، قال ما بينه وبين سبع آيات " (2) وفي رواية زرعة، عن سماعة " سبعين آية " (3) وزرعة، وسماعة واقفيان مع ارسال الرواية، وروايتهما هذه منافية لعموم الروايات المشهورة الدالة على اطلاق الاذن عدا السجدة، وانما اخترنا ما ذهب إليه الشيخ (ره) تفصيا من ارتكاب المختلف فيه. مسألة: قال علم الهدى (ره) في المصباح: ولا يجوز للجنب مس المصحف. وقال الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة، بالكراهة. وكذا قال ابنا بابويه، وقال الشافعي وأبي حنيفة: لا يجوز. لنا الاصل الاباحة، وما روه " ان النبي صلى الله عليه وآله كتب في كتابه آية إلى قيصر " (4) وهو كافر مجنب في الظاهر، لان الاغتسال لا يصح منه وهو بالعادة يلاقي الكتاب بيده ولانه يجوز للجنب مس كتب التفسير وان كان فيها آيات من القرآن، ويدل على الكراهية من طريق الاصحاب ما رواه ابن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام _____ (1) الوسائل ج 1 ابواب الجنازة عليه السلام (2) الوسائل ج 1 ابواب الجنازة باب 19 ح 9 ص 494. (3) الجنازة باب 17 ح 1 ص 490. (4) الوسائل ج 1 ابواب الجنازة باب 19 ح 10 ص 494. (5) صحيح البخاري ج 6 سورة آل عمران ص 45. _____